




بموجب مرسوم من رئيس
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



نطلي رقم ٢٠٢٣٠٤١٥

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣)

فيما يلي تفصيله
فتم التصويت على القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية
وتعديلاتها

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحة التنفيذية
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظوظ تصدير بعض أنواع القردة والخامات
 وورق الدشت، وتعديلاته^١
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من
 ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣)
 وعلى منحكة السيدة الدكتورة دنيس قطاع اتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١


تقرير

(المادة الأولى)

ينتظر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق
 ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن.

(المادة الثانية)

وتنتهي هذه القرارات الوقائع المصرية ويحمل به لمدة عام من تاريخ نشره.



٢٠٢٣/٦/١٥
٧١٣

٧١٦
٧١٦

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

ادارة المركبة للتغليف والقيمة والمنشآت

٥٢ ت

منشور تعريفات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمركي /
تحية طيبة وبعد ،

الموضح عليه قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
 صنف أتربة ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٣) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن والذي تم نشره بالوقائع
 المصرية بالعدد رقم ١٥٤ تابع في ٢٠٢٣/٧/١٦ ويحمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الاذارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونحن نحيطكم بقبول وافر الاحترام والتقدير

رئيس الادارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشآت

٤١٧

مدير عام

الادارة العامة للتغليف

٤١٨

د/ ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

٤١٩

هالة محمد مصطفى